

رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون	رئيس الجامعة :
نواب رئيس كل جامعة تخضع لهذا القانون.	نواب رئيس الجامعة :
أمين عام كل جامعة تخضع لهذا القانون.	أمين عام الجامعة :
المكلس الأكاديمي في الجامعة.	المجلس الأكاديمي :
مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.	مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي :
مجلس شئون الطلاب في الجامعة.	مجلس شؤون الطلاب :
مجلس شئون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة في الجامعة.	مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة :
كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.	الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشفى :
مجلس كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.	مجلس الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشفى :
عميد كل كلية ومعهد يتبع الجامعة.	عميد الكلية أو المعهد :
مدير كل مركز ومستشفى يتبع الجامعة.	مدير المركز أو المستشفى :
كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	القسم العلمي :
مجلس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	مجلس القسم :
رئيس كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.	رئيس القسم :
الأساتذة - الأساتذة المشاركون - الأساتذة المساعدون.	أعضاء هيئة التدريس :
المدرسون والمعيدون.	أعضاء هيئة التدريس المساعدون :

اللقب العلمي : الأستاذ المساعد - الأستاذ المشارك - الأستاذ

مادة (4) مكرر (*) 1- يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للجامعات يكون بدرجة نائب رئيس جامعة ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة ويقوم بتوفير جميع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس.

2- يشترط في الأمين العام أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وأن

(*) المادة (4) مكرر، بصياغتها المضافة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م، مادة (4).

يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وخبرة ثمان سنوات بعد الدكتوراه في العمل الأكاديمي والإداري في إحدى الجامعات المعترف بها ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3- تشكل لجان فنية لمعاونة أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الأمين العام وتنظم أعمال ومهام هذه اللجان اللائحة الداخلية للمجلس التي يصدرها رئيس المجلس.

الباب الثاني أهداف الجامعات

مادة (5)** تهدف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين مؤمنين بالله منتمين لوطنهم وأمتهم متحلين بالمثل العربية الإسلامية السامية، مطلعين على تراث أمتهم وحضاراتها معتززين بهما، ومطلعين للاستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية والتراث الحضاري والإنساني وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها، وتوجيهها لخدمة المجتمع والمساهمة في تقدم المعارف والعلوم والآداب والفنون وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها كما تعمل الجامعات بوجه خاص على تحقيق الأهداف التالية:

- 1- إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمتعمقة للطلاب في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد من التخصصات والفنيين والخبراء مع الاهتمام والتركيز على مايلي:
 - أ- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل.
 - ب- تكوين الثقافة العامة الهادفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة والتكوين المعرفي والعلمي القويم.
 - ج- ترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.
 - د- تكوين مهارات التفكير العلمي الابتكاري والناقد.
 - هـ- اكتساب المعارف والمهارات العلمية والتطبيقية اللازمة وتسخيرها لحل المشكلات بفعالية وكفاءة.
 - و- تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلمية وتطبيقها وتقويمها.
 - ز- تنمية المواهب والمهارات الإيجابية نحو العمل بشكل عام مع التركيز على تنمية روح التعاون والعمل الجماعي والقيادة الفعالة والشعور بالمسؤولية والالتزام الأخلاقي.
 - ح- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العلوم والتكنولوجيا، وتطوراتها المتسارعة، وكيفية الاستفادة من كل ذلك في تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع اليمني.
 - ط- تنمية الاتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعلم الذاتي والمستمر مدى الحياة.

(**) المادة (5) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

- 2- العناية باللغة العربية وتدريبها وتطويرها وتعميم استعمالها كلغة علمية وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته.
- 3- تطوير المعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وتوجيهها لخدمة احتياجات المجتمع وخطط التنمية.
- 4- الاهتمام بتنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها والاستفادة منها في تطوير المجتمع.
- 5- تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في مختلف مجالات المعرفة مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.
- 6- الإسهام في رقي الآداب والفنون وتقديم العلوم.
- 7- إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بما لا يتعارض مع عقيدة الأمة وقيمها السامية ومثلها العليا.
- 8- تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد.
- 9- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية بما يساعد على تطوير الجامعات اليمنية وتعزيز مكانتها.
- 10- تقديم الدراسات والاستشارات الفنية والمتخصصة لمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة.
- 11- المساهمة في تطوير السياسات وأساليب العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وتقديم النماذج والتجارب المبتكرة لحل المشاكل المختلفة.
- 12- رفع كفاءة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناء الخدمة.

الباب الثالث

التكوينات والاختصاصات

- مادة (6)** تنشأ الجامعة الحكومية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى.
- مادة (7)** (*) يؤلف مجلس للتعليم الجامعي، مقره (صنعاء) ويسمى (المجلس الأعلى للجامعات) ويتكون من:
- أ- رئيس مجلس الوزراء.
 - رئيساً
 - ب- الوزير المختص بالتعليم العالي.
 - عضواً

(*) المادة (7) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م، والقانون رقم (33) لسنة 2000م.

ج- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري
عضواً

د- وزير التخطيط والتنمية.
عضواً

هـ- وزير المالية.
عضواً

و- وزير العمل والتدريب المهني.
عضواً

ز- رؤساء الجامعات الحكومية.
أعضاء

ح- ثلاثة من الشخصيات الأكاديمية ذات الاهتمام
التربوي يعينهم رئيس الجمهورية
أعضاء

ط- ممثل للجامعات الأهلية
عضواً

مادة (7 مكرر) (**) يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:-

أ- اقتراح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى لتخطيط
التعليم والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

ب- وضع خطة القبول للجامعات.

ج- تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلاد.

د- التنسيق بين احتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق
طلباتها.

هـ- التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة.

و- اقتراح كادر أعضاء هيئة التدريس وأية تعديلات متعلقة بالكادر ورفعها
إلى مجلس الوزارة.

ز- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات.

ح- وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم
الخاصة بها.

ط- اقتراح السياسة العامة للجامعات وإقرار ميزانية الجامعات الحكومية
وحساباتها الختامية.

ي- إقرار اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

ك- الموافقة على إنشاء كليات أو أقسام أو معاهد أو مستشفيات جديدة في
الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها ورفعها إلى المجلس
الأعلى لتخطيط التعليم لاعتمادها.

ل- تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.

(**) المادة (7 مكرر) بصياغتها النهائية المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

- م- تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية.
- ن- وقف الدراسة في الجامعة.
- س- الترخيص بإنشاء الجامعات الحكومية وغير الحكومية وإجازة مناهجها والإعتراف بالشهادات التي تمنحها والإشراف العام على التعليم الجامعي، وذلك في إطار سياسات تخطيط التعليم المقررة من المجلس الأعلى لتخطيط التعليم.
- ع- تشكيل أية مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه.
- ف- وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير التعليم الجامعي.
- ص- أية مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون.
- مادة (7 مكرر/1) (*) أ- يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات دورية في السنة على الأقل.

ب- يتم النصاب بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس وفي حالة تعذر ذلك في اليوم المحدد لعقد الاجتماع يكون عقد الاجتماع في اليوم الذي يليه بالحاضرين، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لها الرئيس.

- مادة (8) تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها وتتكون الكلية من عدد من الأقسام العلمية المتخصصة.
- مادة (9) إدارة الجامعة : تتكون إدارة الجامعة من :
مجلس الجامعة.
رئيس الجامعة.
نواب رئيس الجامعة.
أمين عام الجامعة.

(*) المادة (7 مكرر/1) بصياغتها النهائية المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

مجلس الجامعة

مادة (10) (*) 1 - يكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة ويتألف من :

- أ- رئيس الجامعة
 - ب- نواب رئيس الجامعة
 - ج- عمداء الكليات أو المعاهد أو المراكز
 - د- أمين عام الجامعة
 - هـ- ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد وتختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة
 - و- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي والخبرة يختارهم مجلس الجامعة في أول اجتماع من كل عام جامعي ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة
 - ز- رئيس نقابة هيئة التدريس
- 2- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (11) (**) يختص مجلس الجامعة بما يلي :

- 1- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية احتياجات التنمية الشاملة في البلاد.
- 2- وضع الأسس التربوية التي يجب أن تنظمها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع عقيدة البلد وشريعته الإسلامية.
- 3- دعم استقلال الجامعة وصيانتها واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.
- 4- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع ميزانيات الكليات والمعاهد والمراكز، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- 5- تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة بما في ذلك النظر في التقارير السنوية والدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة.
- 6- إقرار تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها وتحديد حقوقهم وواجباتهم وتثبيتهم وابتدائهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب ونقلهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 7- مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو استحداث أقسام علمية فيها.

(*) المادة (10) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(**) المادة (11) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

- 8- مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.
- 9- تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة وذلك في ضوء احتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها المجلس.
- 10- منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.
- 11- قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها على ألا تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.
- 12- إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها.
- 13- تأمين احتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والمراكز من المصادر والمراجع والدوريات العلمية والتقنيات الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير احتياجات الدراسة الجامعية واحتياجات البحث العلمي.
- 14- تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها.
- 15- إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.
- 16- وضع الأسس العامة لمختلف نشاطات الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم.
- 17- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.
- 18- إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى وأية اتفاقيات بين الكليات والمعاهد والمراكز والهيئات العلمية الأخرى.
- 19- النظر في الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أية موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (12)* يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص، ويشترط أن يكون رئيس الجامعة حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية المتخصصة العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية مع عشر سنوات

(*) المادة (12) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معترف بها بعد الدكتوراه ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (13)** رئيس الجامعة هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمارس على وجه الخصوص الصلاحيات والمسئوليات التالية:

- أ- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقررة.
- ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدى أحكام هذا القانون.
- ج- دعوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون وله أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
- د- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة.
- هـ- وقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد اتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار.
- و- أية صلاحيات ومسئوليات أخرى نص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (14) تكون لرئيس الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بموظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس.

(**) المادة (13) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

نواب رئيس الجامعة

مادة (15)^(*) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر ولا يزيدون عن ثلاثة، يختارهم المجلس الأعلى للجامعات من بين مرشحين يعرضهم رئيس الجامعة بحيث يكون عدد المرشحين ضعف عدد النواب، ويشترط فيهم الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وخبرة ثمان سنوات في العمل الأكاديمي والإداري (في جامعة معترف بها) ولفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة.

مادة (16)^(**) في حالة غياب رئيس الجامعة أو سفره يقوم بأعماله أقدم النواب في اللقب العلمية.

مادة (17)^(***) يكون للجامعة أميناً عاماً مساعداً من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية.

مادة (17 مكرر)^(****) تنشأ في كل جامعة دائرة متخصصة لتقويم وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة، ويكون لهذه الدائرة رئيس بدرجة عميد كلية يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

مادة (18) يختار مجلس الجامعة أمين عام الجامعة من بين ثلاثة يسميهم رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة.

مادة (19) يتولى أمين عام الجامعة تصريف الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة ونوابه، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام والاختصاصات التفصيلية لأمين عام الجامعة.

إدارة الكلية

مادة (20) تتكون إدارة الكلية من :

- مجلس الكلية .
- عميد الكلية .
- نواب العميد .

(*) المادة (15) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(**) المادة (16) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(***) المادة (17) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(****) المادة (17 مكرر) بصياغتها المضافة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

مجلس الكلية

مادة (21) (*) 1- يتألف مجلس الكلية من :

- أ- عميد الكلية
- ب- نائب أو نواب عميد الكلية
- ج- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية
- د- ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أستاذ - وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد يتم انتخابهم من قبل هيئة التدريس في الكلية كل عامين ولمرة واحدة فقط.
- هـ- يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم اختيارهم من قبل مجلس الكلية.
- و- يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه

2- يجوز للمجلس استدعاء من يرى ضرورة حضوره اجتماع المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (22) (***) يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية :

1. رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.
2. دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
3. التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.
4. التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.
5. مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام.
6. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الاستيعابية للكلية واقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة واحتياج البلد من التخصصات.
7. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين أقسامها المختلفة.
8. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية، وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
9. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين وتنشيط وترقية، ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب، وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ

(*) المادة (21) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(**) المادة (22) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية استناداً إلى أحكام القانون واللوائح والأنظمة.

10. دراسة اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.

11. دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (23)* يعين رئيس المجلس الأعلى للجامعات عميد الكلية من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويشترط في العميد أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري ولفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (23 مكرر)** يعين رئيس الجامعة نواب عميد الكلية بناءً على ترشيح العميد، على أن يرشح العميد ضعف عدد النواب إلى رئيس الجامعة ويشترط في نائب العميد أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري.

مادة (24) عميد الكلية هو المسئول عن إدارة شئون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (25) يقدم عميد الكلية في نهاية كل عام جامعي تقرير إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم والبحوث والشئون الإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط في الكلية.

مادة (26)*** يساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شئون الكلية، وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في الدرجة العلمية محل العميد عند غيابه.

إدارة القسم العلمي

مادة (27) تتكون إدارة القسم العلمي من :

1- مجلس القسم.

2- رئيس القسم.

مجلس القسم

مادة (28)* يتألف مجلس القسم من :

أ- رئيس القسم

ب- جميع أعضاء هيئة التدريس

رئيساً.

أعضاء.

مادة (29)** 1- يختص مجلس القسم بما يلي :

أ- اقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض

بالمستوى العلمي في القسم والكلية.

ب- وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.

ج- تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.

(*) المادة (23) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(**) المادة (23 مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(***) المادة (26) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(*) المادة (28) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(**) المادة (29) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

- د- إبداء الرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.
- ه- وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.
- و- إبداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.
- ز- اقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.
- ح- توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.
- ط- إبداء الرأي في أية موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.
- ي- أية موضوعات أخرى تدخل ضمن اختصاص مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

2- لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلية في اختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة (30) (*)** يعين رئيس القسم العلمي من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط، ويشترط في رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ ولا تقل خبرته في العمل الأكاديمي والإداري عن عشر سنوات إذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركين، فإذا خلا القسم منهم رأسه أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة..

مادة (31) (*) أ- رئيس القسم هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وعن انتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العملية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية تقريراً في نهاية كل سنة جامعية عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالقسم بعد إقرارها من مجلس القسم.

مادة (32) تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات مجالس الأقسام غير الأكاديمية التابعة للكليات وشروط تعيين رؤسائها والعاملين فيها.

(***) المادة (30) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.
(*) المادة (31) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

المعاهد والمراكز العلمية التابعة للجامعة

مادة (33) (**): يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية ويكون له ذات المسؤوليات والصلاحيات، وفق اللائحة الخاصة بالمنظمة لذلك والمقررة من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (34) (**): لكل معهد عميد، ولكل مركز أو مستشفى مدير يتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبطاً بمجال عمل المعهد أو المركز أو المستشفى وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها، وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

مادة (35) (**): أ- عميد المعهد أو مدير المركز هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها هذا القانون واللوائح والنظم المنفذة له.

ب- يقدم عميد المعهد أو مدير المركز تقريراً في نهاية كل سنة إلى رئيس الجامعة عن شئون التعليم الجامعي والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط العلمي في المعهد أو المركز بعد إقراره من مجلس المعهد أو المركز.

أعضاء هيئة التدريس

مادة (36) (*): ملغاة

مادة (37) (**): يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقاً للمواعيد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (38): يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أن تعتمد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل في القسم.

مادة (39) يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:

(**) المادة (33) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.
(***) المادة (34) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.
(****) المادة (35) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.
(*) المادة (36) ملغاة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م والتي كانت تنص على الآتي:
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم:

أ- الأساتذة .

ب- الأساتذة المشاركون.

ج- الأساتذة المساعدون.

(**) المادة (37) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة علمية معترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقرها القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (40) (*)** يثبت مجلس الجامعة أو ينهي خدمة عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة بعد صدور هذا القانون إذا مرت ثلاث سنوات جامعية مارس فيها التدريس والبحث العلمي في الجامعة واثبت خلالها صلاحيته أو عدم صلاحيته لعضوية هيئة التدريس وذلك بناء على التقارير السنوية المقدمة من رئيس القسم وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعني وفقاً لأسس ومعايير تنظمها لائحة مجلس الجامعة وتحسب هذه المدة لأغراض الترقية والتقاعد بالنسبة لمن ثبتوا في عضوية هيئة التدريس وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

مادة (41) (*) يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو إلى درجة أستاذ ما يلي :
أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي يتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة لهذا القانون لا تقل عن خمس سنوات وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها أي جامعة خاضعة لهذا القانون فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الدرجة التي عين بها في أي من الجامعات.
ب- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به علي نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية.
ج- كل ذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.

مادة (42) تتولى لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المشاركين ويحدد نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس الشروط المنظمة لذلك.

مساعدو أعضاء هيئة التدريس

مادة (43) ()** يعين في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة أعضاء هيئة تدريس مساعدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم وأية أعمال أخرى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص على أن يخضعوا عند تعيينهم لشروط الإعلان ويحدد نظام أعضاء هيئة التدريس شروط تعيينهم، ولا يثبت أي منهم في درجته إلا بعد مرور عامين دراسيين

(***) المادة (40) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(*) المادة (41) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(**) المادة (43) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

يثبت خلالها صلاحيته للعمل الأكاديمي وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد
المنظمة لكل ذلك.

تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم

مادة (44) (*) تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم عن المخالفات التي

تنسب إليهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي :

- أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية
 - ب- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصين في الشريعة والقانون يختارهم عميد كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد كلية مماثلة
 - ج- أستاذ يختاره المساءل
 - د- ممثل عن نقابة هيئة التدريس في الجامعة.
- ويجوز أن يحضر مجلس التأديب ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة (45) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التحقيق وإجراءات التحقيق

وإجراءات المساءلة أمام مجلس التأديب وضمائنها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها.

مادة (46) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام

الشفعة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (47) ()** يشكل مجلس لشئون الطلاب يتألف من:

- 1- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب
 - 2- نواب عمداء الكليات لشئون الطلاب
 - 3- مدير عام القبول والتسجيل
- رئيساً .
أعضاء .
مقررأ .

مادة (48) (*)** يتولى مجلس شؤون الطلاب الاختصاصات التالية:

1. اقتراح السياسة العامة لشئون الطلاب.
2. إعداد النظام الخاص بأعمال شئون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.
3. الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشؤون الطلاب.
4. اقتراح النظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الامتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.
5. رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.
6. وضع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.
7. وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

مادة (48مكرر) (*) يشكل المجلس الأكاديمي من:

(*) المادة (44) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.
(**) المادة (47) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.
(***) المادة (48) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م

- أ. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
رئيساً.
- ب. أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره
عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية
أعضاء.
- ج. رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس
عضواً.
- د. مدير عام الشؤون الأكاديمية وشئون أعضاء هيئة التدريس
مقرراً.
- مادة (48مكرر/1) (***) يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية:
- أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة
التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعيين في الجامعة ورفعها
إلى مجلس الجامعة.
- ب- تسوية أوضاع هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالترغ العلمي
والترقيات والإعارات والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة
بالأداء الأكاديمي.
- ج- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المعاونة وتسوية أوضاعهم
والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة
إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.
- د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة
الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير الدعم المادي
لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

- مادة (49) يشكل مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من :
- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
رئيساً .
- نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي
مسجل الدراسات العليا
مقرراً .
- أعضاء .

(*) المادة (48مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.
(**) المادة (48مكرر/1) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

مادة (50) (*) يختص المجلس بما يلي:

- أ- تنظيم شؤون الدراسات العلمية والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.
- ب- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا والبحث العلمي قواعد قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وابتعاثهم.
- ج- اعتماد لجان الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة :

مادة (51) يشكل مجلس لشؤون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة من :

- 1- رئيس الجامعة
رئيساً.
- 2- نواب رئيس الجامعة
أعضاء.
- 3- أربعة من عمداء الكليات أعضاء يختارون سنوياً بالتناوب
على أن يكون اثنان منهم من عمداء الكليات العملية
واثنان من عمداء الكليات الإنسانية والاجتماعية
أعضاء .
- 4- عضو هيئة تدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات
عضواً.
- 5- مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة
مقررأً.

مادة (52) (**) يختص مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة بما يلي:

- أ- وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.
- ب- اقتراح نظام مطبعة الجامعة.
- ج- الإشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشؤون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

(*) المادة (50) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(**) المادة (52) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

الباب الرابع الشؤون المالية

مادة (53) (*) يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها يعدها مجلس الجامعة ويتولى رئيس

الجامعة عرضها على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون وتدير كل جامعة أموالها بنفسها وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها :

- 1- الاعتمادات المخصصة لكل جامعة من ميزانية الدولة وأية مبالغ أخرى تخصصها الدولة للجامعة.
- 2- الهبات والإعانات والمنح والوصايا.
- 3- غلة أموالها المنقولة والثابتة.
- 4- الرسوم التي يؤديها الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.
- 5- حصة الجامعة من إيرادات الخدمات الجامعية المتمثلة في البحوث والاستشارات والدراسات العلمية والنشر والترجمة التي تقوم بها للغير وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها الجامعة.
- 6- الرسوم والضرائب المضافة التي تفرضها الدولة بقانون لصالح الجامعة.
- 7- أي موارد أخرى تحصل عليها الجامعة.

مادة (54) تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع هذا التصرف في أموال

الجامعة وإدارة هذه الأموال للنظام المالي الذي يقره مجلس الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية ولا يلغي هذا حق الجهات المختصة في الدولة في مراجعة الحسابات والمستندات بعد الصرف للتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التصرف.

مادة (55) (*) للجامعة حق استيراد احتياجاتها من الخارج بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

الباب الخامس أحكام عامه

مادة (56) اللغة العربية هي لغة التعليم إلا إذا استدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى وفي حالة ما يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة مؤقتة إضافة استعمال لغة أخرى بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (57) ا- يكون لكل جامعة لائحة داخلية يعدها مجلسها وتصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الجامعة وتتولى هذه اللائحة بيان ما يختص بشئونها الداخلية المتميزة وذلك في حدود هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- يكون لكل كلية أو معهد أو مركز لائحة داخلية يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

مادة (58) (*) يكون لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نظام خاص بالوظائف والأجور مع مراعاة منحهم البدلات المناسبة

(*) المادة (53) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(**) المادة (55) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

(*) المادة (58) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

لطبيعة الأعمال الأكاديمية التي يقومون بها كما يجب أن يشتمل ذلك النظام على الأحكام المتصلة بالواجبات والمحظورات والتعيين والترفيه والنقل والندب والإعارة والرعاية والتعويضات وانتهاء الخدمة وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالوظيفة ويصدر بذلك النظام قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام ذلك النظام.

مادة (59) ()** يساعد رئيس الجامعة ونوابه والأمين العام في تنفيذ السياسة العامة للجامعة جهاز إداري وفني يتحدد حجمه وهيكله واختصاصاته وصلاحياته وفقاً لكادر خاص بهم تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (60) للحرم الجامعي حرمة وتحقيقاً لذلك تتمتع مباني الجامعات والمؤسسات والوحدات التابعة لها أياً كان موقعها بالحرمة ويصدر مجلس الجامعة النظام الخاص بالحرس الجامعي.

مادة (61) تتولى كل جامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً لمخطط الحرم الجامعي وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

مادة (62) يحظر ممارسة أي نشاط حزبي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها، كما تحظر الدعاية لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي داخل الجامعة أو أي مرفق تابع لها.

مادة (63) للجامعة أن تنشئ بالإضافة إلى الكليات والأقسام العلمية معاهداً ومراكزاً للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في حرم الجامعة أو خارجه وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة ويصدر مجلس الجامعة الأنظمة الخاصة بكل منها.

مادة (64) (*)** استثناءً من الأحكام المقررة في هذا القانون تسري الأحكام التالية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إنشاء أي جامعة مستحدثة:
أ- يشكل مجلس الجامعة من :

1- رئيس ونواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

2- عمداء الكليات ويعينهم رئيس الجامعة.

3- أمين الجامعة ويعينه رئيس الجامعة.

4- ثلاثة من الشخصيات العامة ذوي الرأي يعينهم المجلس الأعلى للجامعات بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

ب- يتولى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة تشكيل مجالس مؤقتة للجامعة ورؤساء لها.

مادة (65) على الوزراء ورؤساء الجامعات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

(**) المادة (59) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2000م.

(***) المادة (64) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.

أحكام انتقالية

مادة (66) تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الأعوام الخمسة التي تلي تاريخ صدور هذا القانون :

- أ- تخفض المدد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من شروط ترقية الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين سنة واحدة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من اليمينيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ب- يجوز الاكتفاء بنائب رئيس جامعة واحد للجامعات المنشأة في السنوات الخمس الأولى من تاريخ إنشائها.
- ج- حيث يشترط هذا القانون للتعيين أو الترشيح أن يكون التعيين أو الترشيح من بين أساتذة وأساتذة مشاركين ولا يوجد عدد كاف من الأساتذة والأساتذة المشاركين فيكون التعيين والترشيح من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين إلى حين توفر العدد الكافي من الأساتذة والأساتذة المشاركين.

مادة (66مكرر) (*) يصدر مجلس الجامعة لائحة تنظم تكوينات واختصاصات ومهام المستشفى الجامعي وأجور وبدلات الكوادر العاملة فيه ويقرها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (67) ينظم بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المجلس الأعلى كل ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه وتصدر بذات الأداة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (68) يلغى دونما إخلال بأحكام إنشاء جامعتي صنعاء وعدن قانون جامعة صنعاء رقم (32) لسنة 1988م والقانون رقم (22) لسنة 1975م بإنشاء جامعة عدن، كما يلغى القانون رقم (23) لسنة 1975م بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي الصادر في عدن.

مادة (69) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 25/ذو الحجة/1415هـ

الموافق 25/مايو/1995م

(*) المادة (66مكرر) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة 1997م.